وبهذا المعنى قال صدر الشريعة ففي مدبر المدبر يفرض ذلك مرتبع فلا يرد عليه ما قيل على تقدير الاحتياج الى الصورة المذكورة لا حاجة ههنا الى فرض ذلك مرتبع بل يكفي ان يدبر ويلحق بدار الحرب فيحكم بحريته ثم يخرج ويدبر المدبر ويموت الاول ثم يموت الثاني فان مقصود المجيب جمعهم في الوجود اظهارا لتحقق الولاء حقيقة ودفعا للاستبعاد السائل بتحققه حقيقة قوله وهذه العبارة احسن من عبارة الوقاية لقائل ان يقول بل عبارتها احسن فان العبد اذا كان لمولى الام ايضا فيجر الولاء بحسب الاعتبار فعبارتها اشمل قوله فله ولاء الولد بل نقل هذه المسئلة منصوص عليها في الهداية وغيرها فهي صريحة في ان الام اذا كانت حرة اصلية لا ينجر الولاء الى جانب الاب بالطريق الاولى وان خفي هذا على بعض العلماء لا يقال المتولد قبل ستة اشهر يعتق مستقلا ومن كان كذلك لا يكون ولاؤه الا للمعتق بخلاف ولد الحرة فانه ليس بمعتق مستقل لانا نقول مدار الولاء طريان الحرية اما بالذات او بالواسطة لان ولاء العتاقة ولاء النعمة ومن لا يكون فيه احتمال طريان هذه النعمة لا بالذات ولا بالواسطة لا يكون عليه ولاء لاحد وهو الحر الاصلية كذلك قوله لانا تيقنا الخ اي لانا تيقنا ان الاول كان موجودا وقت العتق فاذا تناول الاعتاق له تناول الآخر لانهما توأمان حملت بهما جملة لعدم تخلل اقل مدة الحمل بينهما قوله عجمي له مولى موالاة نكح معتقة ولو قال عجمي له وارث من ذوي الارحام لكان اقرب اذ درجة ذوي الارحام مقدمة على المولى الموالاة مع ان الخلاف الآتي جار فيهم ايضا وكان لقوله فيما بعد والنسب في حق العجم ضعيف انسب قوله حتى اعتبر فيه الكفاءة بان يكون معتقه التاجر كفوا المعتقة العطار دون الدباغ قوله فاغنت عن الولاء اي اغنت الانساب عن الولاء مطلقا قوله والاب اذا كان كذلك اي كالام معتقة قوله بعد مضي طرفي لتولد قوله او معتقه في اصلها دقيق معطوف على قوله من معتقه اي او تولد من امراة ليست معتقة

للغير

الانعام بين الداخلة والثابتة في المرة الثانية قلنا جواز الاتفاق انعام من عدم تقييد المحل فان المطلقة يحتمل ان يكون في المرة الاولى الخارجة دون الثانية فتدبر ثم انه اعترض عليه بان مسئلة السقوط لا يتصور في الموطوءة لان تمام مدتها يتأكد بالموت والمسئلة في الموت بلا بيان والمفهوم من عبارة الشرح جواز فرضها فيها غايته ان يكون كالعتق في الحكم وفيه بحث ظاهر فليتأمل فيه قوله فالوطء دليل على الموطوءة الخ اعترض عليه بان المبهم غير المعين على اصله كما مر جوابه فلا يتم تقديره كما لا يخفى الا ان يقال المراد من قوله فالوطء وطء المنكوحة لا مطلق الوطء ووطء المنكوحة دليل على ان الموطوءة ليست مرادة بالطلاق لان المقصود منه الولد وهو انما يحصل ببقاء النكاح ووطئها يدل على استبقائه صيانة للولد من الضياع انتهى ولا يخفى ان قوله الا ان يقال المراد من قوله فالوطء ووطء المنكوحة غير مرادة بقوله لم يكن مرادة بالطلاق فان ذكر الطلاق يستلزم ان يكون مراده بالوطء وطء المنكوحة وهو ظاهر قوله اما في الحال او بعد انقضاء العدة الاول في الطلاق قبل الدخول والبائن والثاني في الطلاق الرجعي قوله وبهبة وصدقة مسلمتين ذكر التسليم قيد اتفاقي لان التمليك يقع بالاقدام على تصرف يختص بالملك فلا يتوقف على القبض فلذلك لم يقيد في البيع ولم يفرق بين البيع المطلق وشرط الخيار كذا قيل في بعض شروح الهداية ونقض عليه في المحيط والايضاح الا ان يقال التسليم والقبض من تمام الهبة فلا يوجد التصرف التام الا به فبهذا الاعتبار يحتمل ان يكون التقييد في كلام المصنف احترازا بالتقييد قوله فتعين الآخر هذا الخ في قوله فانه من حصل الخ قوله لان العتق الخ علة لقوله ان الملك ثابت فيهما فللخصم ان يقول سلمنا ان العتق المبهم معلق بالبيان الا ان الوطء بيان لان وطء المعتقة بلا نكاح حرام والفرق بين كون الوطء في المنكوحة بيانا دون المعتقة

Copyright © King Saud University